والثمر ان يشترط جزأ معلوما كالثلث والربع والخمس وغيرها دون التقدير
مطلقا اجتزاء من الفرر فلو قال ساقيتك على ان لك جزأ من الثمار
او على ان كل الثمار لي او لك فسد العقد ولابد فيهما من الايجاب كقولك ساقيتك
او عاملتك على هذه النخيل بكذا او عقدت معك المساقات او غيرها
مما في معناها والقبول متصلا موافقا للايجاب ولابد ان لا يكون التصنيف
معلقا وان يكون موقتا بوقت معين كما ذكرناه قال ثم العمل فيها على
ضربين عمل يعود نفعه الى الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه الى
الاصل فهو على رب المال اقول العمل في المساقات على قسمين احدهما
ما يعود نفعه الى الثمرة كالسقي وما يتبعه من اصلاح مجرى الماء على العامل
والثاني ما يعود نفعه الى اصل الشجرة كحفر الانهار والآبار وبناء الحيطان
الجديدة وغير مما يقصد به حفظ الاصول فهو على المالك لاقتضاء العرف

قال فصل

وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته اذا قدرت منفعته باحد الامرين المدة والعمل اقول الاجارة لفظ اشتهر
في العقد وهو في اصل اللغة اسم الاجرة واذا الاجير انما يجوز الايجار
على عين يمكن الانتفاع بها مع عدم استهلاكها اذا كانت المنفعة
مقدرة باحد الامرين من المدة والعمل اما المدة فبان يقول
آجرتك هذه الدار او الدابة سنة بكذا واما العمل فبان يقول
آجرتك بكذا لتخيط لي هذا الثوب وتنقسم الاجارة الى واردة
على العين كاجارة العقارات واستيجار دابة بعينها او شخص
بعينه كما في المثالين المذكورين والى واردة على الذمة كاستجار
دابة موصوفة وكما اذا الزم ذمة الغير خياطة او بناء بان يقول
الزمت ذمتك خياطة ثوب او بناء جدار ويشترط في الاجارة
في الذمة تسليم الاجرة في المجلس دون اجارة العين ولابد فيها
من التصنيف وهو الايجاب بان يقول اكريتك هذه الدار او آجرتكها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)